

Distr.: General
4 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسات حق الشعوب في تقرير مصيرها

الرئيس/المقرر: السيد خوسيه لويس غوميز ديل برادو

موجز

في هذا التقرير، يستعرض الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها الأنشطة المضطّعة بها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ويتضمن موجزاً ببعثاته إلى غينيا الاستوائية وجنوب أفريقيا والعراق، ومشاركة الأعضاء كالأخصائيين في الفريق العامل الحكومي الدولي الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة. ويستعرض الفريق العامل أنشطة وإنجازات الولاية منذ أن أنشأت لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥، بما في ذلك التقدم الذي أحرزه في إعداد مشروع اتفاقية ممكنه بشأن شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة (الشركات العسكرية والأمنية الخاصة)، والمشاورات التي أجراها في كل واحدة من المناطق الجغرافية الخمس عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢، والرسائل والبعثات القطرية للفريق العامل في الأعوام الستة الماضية.

ويجدد الفريق العامل بعد ذلك التحديات الرئيسية للولاية. ويناقش الأشكال الجديدة لأنشطة المرتزقة التي ظهرت في الأعوام الأخيرة ويثبت أن أنشطة المرتزقة لا تزال

تشكل خطراً على حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها. ثم ينتقل إلى مناقشة الحاجة إلى إطار تنظيمي دولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وبشكل خاص، يجلل العلاقة بين مشروع الاتفاقية الذي وضعه الفريق العامل، ووثيقة مونترال بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، التي توضح مسؤوليات الدول فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة تسرد الممارسات الجيدة، ومدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة لتلك الشركات. وبالإضافة إلى ذلك، يناقش الفريق العامل الحاجة إلى اعتماد تشريع وطني ينظم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والصعوبات التي تعترضها حتى الآن في تأمين المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القوانين الوطنية التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

وأخيراً، يتقدم الفريق العامل بعدد من التوصيات للدول الأعضاء لمواجهة التحديات التي يحددها هذا التقرير. ويوصي الفريق العامل، في جملة أمور، بأن تعتمد الدول الأعضاء تشريعاً لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وبتخاذ التدابير لتأمين مساءلتها على انتهاكات حقوق الإنسان، ومد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بسبيل انتصاف فعال. كما يوصي الفريق العامل الدول الأعضاء بالنظر في إمكانية وضع صك دولي ملزم لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمشاركة في الجهود الدولية، من قبيل الفريق العامل الحكومي الدولي الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان.

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٤ | ٣-١ | مقدمة |
| ٤ | ٣٣-٤ | أنشطة الفريق العامل على امتداد العام الماضي |
| ٥ | ٧-٦ | الرسائل |
| ٥ | ١١-٨ | النشرات الصحفية |
| ٧ | ٢٤-١٢ | الزيارات القطرية |
| ٩ | ٢٦-٢٥ | المشاركة في الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة |
| ١٠ | ٣٣-٢٧ | هاء - أنشطة أعضاء الفريق العامل الأخرى |
| ١٢ | ٥٧-٣٤ | ثالثاً - أنشطة الولاية وإنجازاتها |
| ١٢ | ٤٤-٣٥ | ألف - الزيارات القطرية |
| ١٤ | ٤٩-٤٥ | باء - الرسائل |
| ١٥ | ٥٣-٥٠ | جيم - المشاورات الإقليمية |
| ١٦ | ٥٧-٥٤ | دال - وضع مشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية |
| ١٧ | ٨١-٥٨ | رابعاً - التحديات الرئيسية |
| ١٨ | ٦٢-٥٩ | ألف - المرتزقة: ظاهرة متكررة آخذة في التطور |
| ١٨ | ٧٢-٦٣ | باء - استنباط إطار دولي ينظم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة |
| ٢١ | ٧٧-٧٣ | جيم - تشجيع الدول على اعتماد تشريعات وطنية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة |
| ٢٢ | ٨١-٧٨ | دال - إخضاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان |
| ٢٣ | ٨٥-٨٢ | خامساً - الاستنتاجات والتوصيات |

أولاً - مقدمة

١- في هذا التقرير، يصف الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها الأنشطة التي اضطلع بها منذ أن عرض تقريره السابق على مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/15/25). وهو يغطي الرسائل التي أرسلت في الفترة ما بين ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١. وبما أن هذا التقرير هو آخر تقرير لأغلبية الأعضاء الأصليين للفريق العامل الذين ينهون ولايتهم الثانية في عام ٢٠١١، فإنه يركز على أنشطة الفريق العامل وإنجازاته على مدى الأعوام الستة الماضية.

٢- ويقدم التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥، الذي أنشأت فيه اللجنة ولاية الفريق العامل، وعملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧ و ١٢/١٥ اللذين مدد فيهما المجلس تلك الولاية.

٣- ويتكون الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الشخصية وهم: السيد خوسيه لويس غوميز ديل برادو (إسبانيا)، الرئيس - المقرر؛ والسيدة أمادا بينافيدس دي بيريز (كولومبيا)؛ والسيدة نجاة الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية)؛ والسيدة فائزة باتيل (باكستان)؛ والسيد ألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي). وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، قرر الفريق العامل أن يعمل برئاسة يتم التناوب عليها كل ثلاثة أشهر حتى نهاية العام. ووفقاً لذلك تولت السيدة بينافيدس دي بيريز الرئاسة في الفترة من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وتلاها السيد نيكيتين في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقرر الفريق العامل، في دورته الحادية عشرة، أن يعمل السيد غوميز ديل برادو رئيساً - مقررًا حتى آب/أغسطس ٢٠١١.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل على امتداد العام الماضي

٤- سيراً على الممارسة المتبعة المعتادة، ظل الفريق العامل يعقد ثلاث دورات عادية في السنة، اثنتان في جنيف وواحدة بالمقر. وعقد الفريق العامل دورته الحادية عشرة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ودورته الثانية عشرة في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، بجنيف. والتقى الفريق العامل، في هذه الدورات بممثلي العديد من الحكومات والمنظمات الإقليمية، والمسؤولين من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، لمناقشة أمور من بينها الأنشطة الأخيرة للمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتحضيرات للفريق العامل الحكومي الدولي.

٥- وظل الفريق العامل يرصد أنشطة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في جميع أنحاء العالم وتأثير هذه الأنشطة على حقوق الإنسان. وقام أيضاً بثلاث زيارات قطرية،

وعقد اجتماعات منتظمة مع ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والخبراء، واستعرض الادعاءات المتعلقة بأنشطة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها على حقوق الإنسان، واتخذ قراراً بشأن الإجراءات المناسب. ودُعي أيضاً أعضاء الفريق العامل للمشاركة كأخصائيين في الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الذي عقد في أيار/مايو ٢٠١١.

ألف - الرسائل

٦- يغطي هذا التقرير الرسائل المرسلة في الفترة من ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، والردود الواردة في الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٧- وتم إرسال ما مجموعة سبعة رسائل إلى سبعة بلدان، واحدة منها^(١) تتعلق بالمشاركة المزعومة لمواطني بعض البلدان في أنشطة المرتزقة في بلد أجنبي وبأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان. كما بعث الفريق العامل برسالتين تذكيريتين ورسالة متابعة يطلب فيها مزيداً من المعلومات. وفي بعض الحالات، بعث الفريق العامل برسائل مماثلة إلى العديد من الحكومات التي يُزعم أن مواطنيها يشاركون في نفس الأنشطة. وبالنسبة لثلاث من الرسائل التي بعث بها، تلقى الفريق العامل رداً شاملاً أو جزئياً من الحكومة المعنية. ويعرب الفريق العامل عن ارتياحه للحكومات التي قدمت ردوداً جوهرية على الرسائل التي وجهها إليها ويدعو الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد إلى التعاون مع ولايته عن طريق توفير المعلومات المطلوبة.

باء - النشرات الصحفية

٨- قام الفريق العامل، بالإضافة إلى إصدار تقارير عالمية أو بلاغات صحفية فيما يتصل بالزيارات القطرية، وعقد دوراته العادية، بإصدار بلاغين صحفيين يتعلقان بأنشطة المرتزقة المزعومة في الجماهيرية العربية الليبية وكوت ديفوار. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، أصدر الفريق العامل بلاغاً صحفياً بشأن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية مع عدد من المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء ادعاءات مشاركة المرتزقة في قتل المحتجين. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، أصدر الفريق العامل، أيضاً مع عدد من المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بلاغاً صحفياً عن الحالة في كوت

(١) إسرائيل، الجماهيرية العربية الليبية، كوت ديفوار، كولومبيا، ليبيريا، المملكة المتحدة العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس.

ديفوار، أعرب فيه عن قلقه إزاء التقارير العديدة المتعلقة بمشاركة مرتزقة ناطقين بالإنكليزية في الهجمات على المدنيين، وذكر بأن تجنيد المرتزقة محظور بموجب القانون الدولي.

٩- وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أصدر الفريق العامل بياناً على أثر تقرير أصدرته لجنة مجلس شيوخ الولايات المتحدة المعنية بالقوات المسلحة حول دور وإشراف المتعاقدين الأمريكيين الخاصين في مجال الأمن في أفغانستان وفي غيرها من الأماكن، وأشار إلى أن الاستنتاجات الواردة في تقرير مجلس الشيوخ تتفق مع استنتاجات الفريق العامل على إثر زيارته إلى أفغانستان في عام ٢٠٠٩. كما أشار الفريق العامل إلى استنتاجاته وأنه، بسبب قلة إجراءات الاختيار الفعالة، بشكل خاص، فإن بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة توظف أفراداً ربما يكونون قد تورطوا في انتهاكات لحقوق الإنسان في الماضي وما زالوا متورطين في انتهاكات لحقوق الإنسان وهم موظفون في هذه الشركات. وبهذا الخصوص، يوصي الفريق العامل من جديد حكومة الولايات المتحدة بإقامة إجراء أكثر صرامة للتدقيق قبل منح العقود.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وعلى إثر تقارير تفيد بوفاة مسافر مرحّل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على رحلة جوية إلى أنغولا وهو تحت حراسة شركة أمنية خاصة هي شركة G4S، أصدر الفريق العامل، إلى جانب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، بياناً يعربان فيه عن بالغ قلقهما إزاء الحادثة. وجيمي موبينغا، وهو مواطن أنغولي تم ترحيله من المملكة المتحدة بعد أن خسر استثنائه للبقاء في البلاد، توفي ٥٠ دقيقة بعد الإقلاع على رحلة جوية تابعة للخطوط الجوية البريطانية بمطار هيثرو في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وكان السيد موبينغا جالساً بالمقاعد الخلفية على متن الطائرة وكان يطوّقه ثلاثة حراس يعملون لصالح شركة G4S، التي تعاقدت معها وكالة الخطوط البريطانية لمرافقة المرحلين. وأفاد المسافرون بأن الحراس قيّدوا حركة السيد موبينغا بشكل مفرط وكان يشتكي باستمرار من عدم القدرة على التنفس وطلب مساعدة المسافرين الآخرين.

١١- وأشار الفريق العامل في بيانه إلى أنه وإن لم يكن موظفو شركة G4S مسؤولين عن تنفيذ القانون إلا أن حكومة بريطانيا العظمى قد تعاقدت معهم للقيام بوظائف حكومية وبالتالي فإنه على الحكومة أن تسهر على خضوعهم لنفس القواعد التي يخضع لها المسؤولون عن إنفاذ القانون الذين يقومون عادة بهذه الوظائف. وبهذا الخصوص، أشار المقرر الخاص والفريق العامل إلى المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٢)، التي تنص على أن هؤلاء المسؤولين يتعين عليهم قدر

(٢) المبادئ الأساسية اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

المستطاع، أثناء أداء واجباتهم، تطبيق السبل غير العنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة، وتساءلا عن جدوى الاستعانة بمصادر خارجية في استخدام القوة العامة واللجوء إلى شركات الأمن الخاصة.

جيم - الزيارات القطرية

١٢- قام الفريق العامل بثلاث زيارات قطرية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير لكل من غينيا الاستوائية وجنوب أفريقيا والعراق.

١٣- وركزت زيارة الفريق العامل إلى غينيا الاستوائية، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، على التحقيقات والمحاکمات المتعلقة بمحاولة الانقلاب في آذار/مارس ٢٠٠٤ وبالهجوم المسلح على القصر الرئاسي على أيدي مرتزقة مزعومين في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ومحاولة الانقلاب في آذار/مارس ٢٠٠٤ كانت أكثر تلك الحوادث تنافلاً ومن الواضح أنها شملت مرتزقة البعض منهم موظفون حاليون أو سابقون لشركات عسكرية وأمنية خاصة من عدة بلدان أخرى. وخلص الفريق العامل إلى أن محاولة الانقلاب أظهرت وجود روابط مقلقة بين المرتزقة وبعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الأمر الذي يجعل رصد مثل هذه الروابط ضرورياً جداً.

١٤- وفيما يتعلق بالهجوم المسلح على القصر الرئاسي على أيدي مرتزقة مزعومين في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أعرب الفريق العامل عن أسفه لقلّة الشفافية من جانب السلطات وقلة التعاون مع الفريق العامل أثناء زيارته. وبهذا الخصوص أوصى الفريق العامل الحكومة بتوفير كل المعلومات المتعلقة بالهجوم على القصر الرئاسي، وبشكل خاص نشر جميع الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية المتعلقة بالهجوم. وبالإضافة إلى ذلك، حث الفريق العامل الحكومة على تقديم تفسيرات لكيفية نقل الرجال الأربعة الخاضعين للمحاكمة لتورطهم المزعوم من بنن إلى غينيا الاستوائية من جديد. وأدان الفريق العامل بشدة إعدامهم في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٠ على أثر محاكمة مقتضبة افتقرت مراعاة الأصول القانونية الأساسية وتمت بسرعة فائقة بدرجة أن الرجال الأربعة حرموا من أية إمكانية طعن.

١٥- وأوصى الفريق العامل الحكومة بالنظر في وضع تشريع وطني لتجريم أنشطة المرتزقة والأعمال ذات الصلة بها. وفي هذا السياق، من المقترح تعديل القانون الجنائي وتحديثه لجعله يتفق مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان. وحث الحكومة أيضاً على التفكير في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، على سبيل الأولوية. وبما أنه يجب مساءلة جميع المرتزقة عن أعمالهم فإن الفريق العامل يشير بأن تحاكم محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة أي شخص يتهم بالتورط في حادثة لها صلة بالمرتزقة. وأوصى أيضاً بأن يعامل كل شخص يتهم بالتورط في حادثة لها صلة بالمرتزقة طبقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية، وبشكل خاص منع التعذيب وغير ذلك من ضروب

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويرد النص بأكمله، وكذلك التوصيات، في إضافة إلى هذا التقرير (A/HRC/18/32/Add.2).

١٦- وفي الفترة من ١٠ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ زار الفريق العامل جنوب أفريقيا لبحث تشريع البلاد المتعلق بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثير ذلك على حقوق الإنسان.

١٧- ومنذ نهاية الفصل العنصري في عام ١٩٩٤، لم يعد بوسع أو بإمكان العديد من مواطني جنوب أفريقيا ممن لهم مهارات وخبرات واسعة في المجال العسكري وجود عمل في جنوب أفريقيا. ونتيجة لذلك، عرضوا خدماتهم في الخارج ووظفت العديد منهم شركات عسكرية وأمنية دولية خاصة. وأصبح البعض منهم متورطاً في أنشطة المرتزقة. ولمواجهة هذه التطورات، كانت جنوب أفريقيا من البلدان الأوائل في اعتماد تشريع بشأن تقديم المساعدة العسكرية الأجنبية" في عام ١٩٩٨. غير أن الفريق العامل خلص إلى أن هناك عدداً من التحديات أمام تنفيذ هذا التشريع، والبعض منها يتعلق بتأثير لجنة مراقبة الأسلحة التقليدية الوطنية، وهي الكيان المكلف باستعراض طلبات الترخيص بتوفير خدمات أمنية في المناطق التي تشهد نزاعاً مسلحاً. وللبعد الآخر من التحديات صلة بالصعوبات في المقاضاة، وإجمالاً كان واضحاً للفريق العامل أن تشريع عام ١٩٩٨ لم يكن له تأثير كبير على الصناعة العسكرية والأمنية الخاصة.

١٨- وعلى إثر محاولة الانقلاب في غينيا الاستوائية في عام ٢٠٠٤، التي شارك فيها العديد من المرتزقة من جنوب أفريقيا، اعتمدت جنوب أفريقيا تشريعاً جديداً في عام ٢٠٠٦ لمعالجة بعض الثغرات القائمة في تشريع عام ١٩٩٨. وهذا التشريع الأحدث عهداً لم يدخل بعد حيز النفاذ ولم يتضح بعد ما إذا كان سينظم بشكل فعلي الخدمات الأمنية في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة.

١٩- وناقش أيضاً كل من الفريق العامل والسلطات الإطار لتنظيم صناعة الأمن الخاص الداخلي في جنوب أفريقيا. وبما أنه توجد بعض المجالات المحتملة للتداخل بين القواعد الناظمة التي تغطي الشركات الأمنية الخاصة العاملة في جنوب أفريقيا والشركات الأمنية الخاصة العاملة في الخارج، شجع الفريق العامل السلطات على تنسيق ومواءمة الإطارين التنظيميين.

٢٠- وأشار الفريق العامل إلى أن إنشاء نظام يحكم ويرصد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليس إلا خطوة أولى صوب تأمين المساءلة في حالات انتهاك حقوق الإنسان. وأوصى السلطات بالنظر في إنشاء آليات لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على المستوى المحلي. كما أوصى الفريق العامل بتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا المحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان التي تشمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويرد التقرير الكامل، ومعه التوصيات، في إضافة إلى هذا التقرير (A/HRC/18/32/Add.3).

٢١- وقام الفريق العامل بزيارة إلى العراق في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١. وخلال الزيارة، نظر الفريق العامل في التدابير التي اتخذتها الحكومة لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في البلاد وتأثير ذلك على التمتع بحقوق الإنسان. وعلم الفريق العامل أن عدد الحوادث التي تورطت فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد انخفض في الأعوام الأخيرة. ويمكن نسبة ذلك إلى عدة عوامل: انخفاض أنشطتها ذات الصلة بالجال العسكري في العراق (ولاسيما في الحماية المتنقلة)؛ تنظيم أكثر إحكاماً من جانب السلطات العراقية؛ وجهود الولايات المتحدة لتشديد الرقابة على شركاتها الأمنية الخاصة المتعاقدة التي تعمل في العراق. وأثنى الفريق العامل على جهود السلطات العراقية وسلطات الولايات المتحدة بهذا الخصوص.

٢٢- وعلى الرغم من هذا الانخفاض في عدد الحوادث، ما زال العراق يواجه مسألة الحصانة القانونية الممنوحة للمتعاقدن الأمنيين من القطاع الخاص بموجب الأمر ١٧ الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة. فالحصانة تحول دون المقاضاة في المحاكم العراقية. كما أن المحاكمات في البلدان الأصلية لهذه الشركات لم يكن ناجحاً. وبعد مرور أربعة أعوام على حادثة ميدان نيسور، لا تزال قضية المرتكبين المزعومين عالقة أمام محاكم الولايات المتحدة.

٢٣- وفي تطور إيجابي، يتضمن اتفاق مركز قوات حفظ السلام لعام ٢٠٠٩، الذي تم التوصل إليه بين العراق والولايات المتحدة، حكماً ينص على رفع الحصانة عن بعض المتعاقدن الأمنيين الأجانب الخواص في العراق. بيد أنه ليس واضحاً ما إذا كان رفع الحصانة هذا يشمل جميع المتعاقدن الذين تستخدمهم حكومة الولايات المتحدة وما إذا كان ينطبق كلياً في المحاكم العراقية. وعلى أي حال فإن رفع الحصانة يقصر في توفير العدالة لأولئك الذين كانوا ضحايا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قبل عام ٢٠٠٩.

٢٤- ويظل الأمر ١٧، الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة، الأساس القانوني لتنظيم حكومة العراق للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويرى الفريق العامل أن ذلك ليس أساساً متيناً لتنظيم المسألة. وقد أدخل العراق تشريعاً لتنظيم الشركات الأمنية لا يزال عالقاً منذ عام ٢٠٠٨. وحث الفريق العامل على اعتماد هذا التشريع على سبيل الأولوية. كما حث الحكومة على توخي اليقظة وتسخير الموارد اللازمة لضمان التنظيم الصارم للشركات - سواء أكانت دولية أو عراقية - واحترامها لحقوق الإنسان للشعب العراقي. ويرد التقرير الكامل، ومعه التوصيات، في إضافة إلى هذا التقرير (A/HRC/18/32/Add.4).

دال - المشاركة في الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٢٥- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/١٥، فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك في جملة أمور خيار وضع

صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم ورصد ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك مساءلتها، مع مراعاة المبادئ والعناصر الرئيسية ومشروع النص الذي اقترحه الفريق العامل. ويشترط المجلس أيضاً في القرار أن يشارك أعضاء الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة الذين شاركوا في إعداد المبادئ والعناصر الرئيسية ومشروع نص الاتفاقية الممكن، في الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية كأخصائين.

٢٦- ووفقاً لذلك، شارك أعضاء الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كأخصائين في الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي الذي انعقد بجنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١. وقدم أعضاء الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة عرضاً حول القانون والممارسة فيما يتصل بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتشريعات والممارسات الوطنية، والعناصر اللازمة لإطار تنظيمي دولي، والمساءلة، وحق الضحايا في سبيل انتصاف فعال.

هاء - أنشطة أعضاء الفريق العامل الأخرى

٢٧- شارك رئيس - مقرر الفريق العامل، السيد غوميز ديل برادو، والسيدة بينافيديس دي بيريز، في منتدى عام ٢٠١٠، وهو تجمع ثقافي دولي عقد بسانتياغو دي كومبوستيلا (إسبانيا) في الفترة من ٤ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقدمت السيدة بينافيديس دي بيريز عرضاً في المنتدى العالمي بشأن التعليم والبحث وثقافة السلم حول موضوع "التحديات والتحديات التي تطرحها للمجتمع الدولي خصخصة الأمن".

٢٨- وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أدلى الرئيس - المقرر ببيان أمام اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بمناسبة النظر في التقرير المرحلي بشأن حق الشعوب في السلم. واقترح فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية عدة أحكام لإدراجها في التقرير المرحلي فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهي: (أ) أن تمتنع الدول عن اللجوء إلى الاستعانة بالخارج في الوظائف العسكرية والأمنية الحكومية وإسنادها إلى متعاقدين أجنب؛ و(ب) أن تسهر الدول على أن تؤدي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويؤدي موظفوها وأية هياكل لديها لها صلة بأنشطتها، وظائفهم في إطار القوانين التي تسن رسمياً بما يتفق وقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي.

٢٩- وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، ألقى الرئيس - المقرر بياناً مشتركاً للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الخامسة عشرة.

٣٠- وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، حضر الرئيس - المقرر مؤتمراً عقد بمعهد كاتالونيا الدولي للسلم في برشلونة حول موضوع "الجهات الجديدة الخاصة الموفرة للاستخدام المادي للقوة في القرن الحادي والعشرين"، نُظم بتزامن مع صدور الكتاب المعنون "نحو التنظيم

الدولي لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" (*Hacia la regulación internacional de las empresas militares y de seguridad privadas*)، وهو من تأليف السيد غوميز ديل برادو والسيدة هيلينا توروخا. وكتب السيد غوميز ديل برادو أيضاً مقالات أخرى من بينها: "خصخصة الأمن والحرب" في مجلة *الهجرة القسرية*، في آذار/مارس ٢٠١١؛ و"وضع صك للأمم المتحدة لتنظيم ورصد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة"، في مجلة *نوتر دام للقانون الدولي المقارن وقانون حقوق الإنسان*، في نيسان/أبريل ٢٠١١؛ و"خصخصة وتسويق استخدام القوة: المسألة والمضاعفات بالنسبة للمجموعات المحلية"، في مجلة *إعادة النظر في المراحل الانتقالية (Rethinking Transitions)*؛ و"تأثير جهة فاعلة غير حكومية هي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان"، في مجلة *براون للشؤون العالمية (خريف/شتاء ٢٠١١)*. وطلب إليه أيضاً إقرار الدراسة الاستقصائية المعنونة "الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة ٢٠١١: أوضاع الأمن"، التي تنظر بعمق في الاتجاهات الرئيسية في توفير الأمن في جميع أنحاء العالم.

٣١- وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدم الرئيس - المقرر عرضاً حول مشروع الاتفاقية الذي أعده الفريق العامل في مؤتمر بروكسل الختامي لمشروع تنظيم "خصخصة الحرب" "PRIV-WAR"، وهو مشروع أكاديمي تموله المفوضية الأوروبية يهتم بالشركات العسكرية والأمنية، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني، ودور الاتحاد الأوروبي. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، ناقش مشروع الاتفاقية الذي أعده الفريق العامل بمؤتمر "الجيش الخاصة: الحالة في سويسرا وفي العالم"، الذي شارك في رعايته مركز أوروبا - العالم الثالث ومجموعة "سويسرا بدون جيش".

٣٢- وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، شاركت السيدة بينافيديس دي بيريز في المؤتمر الثالث عشر لجمعية أمريكا اللاتينية لدراسات آسيا وأفريقيا، الذي عقد في بوغوتا والذي ركز على موضوع "الجنوب الجديد: نظريات وممارسات حول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية في القرن الحادي والعشرين". وقدمت عرضاً حول استخدام المرتزقة والمتعاقدين في غينيا الاستوائية وأفغانستان وكولومبيا. وفي ١٢ و١٣ أيار/مايو ٢٠١١، شاركت في مشاورات إقليمية حول وثيقة مونترال بسانتياغو. وقدمت السيدة بينافيديس دي بيريز عرضاً كجزء من فريق من الأخصائيين بشأن المبادرات الدولية.

٣٣- وأنشطة الفريق العامل المتعلقة بالمرتزقة تغطيها على نطاق واسع وسائل الإعلام الدولية، ومن بينها المحطات الإذاعية والتلفزيونية والصحف والمجلات التالية: BBC World News, TVE (Spain), TV3 of Barcelona, Radio Catalunya, US National Public Radio Talk of the Nation, *El Mundo, Público, Le Courrier (Geneva), Foreign Policy (Spanish edition), L'Humanité, El País and Mainichi Shimbun*.

ثالثاً - أنشطة الولاية وإنجازاتها

٣٤- في الأعوام الستة الماضية اضطلع الفريق العامل بما يلي: (أ) قام بزيارات قطرية؛ (ب) تولّى إرسال وتلقي الرسائل؛ (ج) قام بتنظيم مشاورات إقليمية مع الدول الأعضاء؛ (د) وضع العناصر لمشروع اتفاقية ممكن بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويرد أدناه بتفصيل كل واحد من هذه الأنشطة.

ألف - الزيارات القطرية

٣٥- أجرى الفريق العامل، منذ إنشائه، ١١ زيارة قطرية لبحث الأوضاع في البلدان فيما يتعلق بالمرتزقة و/أو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وخلال هذه الزيارات، شارك في حوار بناء مع الحكومات والمنظمات الدولية وممثلي المجتمع المدني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وغير ذلك من أصحاب المصلحة. وبشكل خاص، بحث الفريق العامل التشريع الوطني وأطر السياسات العامة في هذه البلدان وفعاليتها في حماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها كل من المرتزقة والشركات العسكرية والمدنية الخاصة.

٣٦- وقام الفريق العامل بزيارات لمجموعة واسعة من البلدان التي أفادت التقارير بوجود أنشطة فيها لشركات عسكرية وأمنية خاصة ومرتزقة، ومن بين هذه البلدان أفغانستان، وإكوادور، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وشيلي، والعراق، وغينيا الاستوائية، وفيجي، والمملكة المتحدة، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية. ويود الفريق العامل أن يعرب عن أخلص امتنانه لهذه الحكومات لتوجيه الدعوة إليه ولتعاونها أثناء هذه البعثات القطرية.

٣٧- وكانت زيارات الفريق العامل القطرية ترمي إلى بحث أوسع نطاق ممكن من الأنشطة التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ويقوم بها المرتزقة، فضلاً عن آثار هذه الأنشطة في معظم المناطق الجغرافية. وفي إطار التحقيق في أنشطة المرتزقة، زار الفريق العامل غينيا الاستوائية في عام ٢٠١٠ لفهم الظروف المحيطة لمحاولة الانقلاب التي دبرها المرتزقة في عام ٢٠٠٤ ورد الحكومة على ذلك. وقام الفريق العامل، في جهوده لجمع المعلومات وتحسين فهم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها على حقوق الإنسان، بزيارات قطرية لأفغانستان والعراق، حيث تعمل شركات من هذا النوع. كما زار الفريق العامل المملكة المتحدة والولايات المتحدة وجنوب أفريقيا، حيث أنشئت شركات عسكرية وأمنية خاصة عديدة، لتبادل وجهات النظر فيما يتعلق بتنظيم أنشطتها ومناقشة الحاجة إلى ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وأخيراً قام الفريق العامل بزيارات قطرية لكل من بيرو وجنوب أفريقيا وشيلي وفيجي وهندوراس، حيث تتدب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الموظفين، لدراسة تأثير هذه الأنشطة على حقوق الإنسان.

٣٨- وخلص الفريق العامل، أثناء زيارته القطرية إلى عدة استنتاجات هامة. ففيما يتعلق بالمرتزقة خلص الفريق العامل إلى أن التشريع الوطني والإجراءات القضائية ليست فعالة في جميع الأحوال في ضمان المساءلة عن أنشطة المرتزقة ولا تتم في جميع الأحوال بما يتفق ومعايير حقوق الإنسان الدولية. وأوصى الفريق العامل بأن تحاكم المرتزقة المتهمين محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة وأن يتم ذلك طبقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية. واكتشف أيضاً أدلة على وجود صلات محيرة بين المرتزقة وبعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وحث الفريق العامل الحكومات على التفكير، على سبيل الأولوية، في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

٣٩- وفيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، خلص الفريق العامل إلى أن دولاً عديدة ليست لديها تشريعات وطنية تنظم أنشطة هذه الشركات وموظفيها. وفي البلدان التي لها تشريعات وطنية تنظم الصناعة العسكرية والأمنية الخاصة، وجد الفريق العامل ثغرات في الأطر التنظيمية وناقش أهمية تعديل التشريعات أو اعتماد تشريعات جديدة للتوضيح وتعزيز الضوابط المحلية لتأمين المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٤٠- وفي البلدان التي تعمل فيها شركات عسكرية وأمنية خاصة، وجد الفريق العامل عدة تحديات في مساءلة الشركات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان. وناقش الفريق العامل مختلف النهج لتأمين المساءلة وحماية حقوق الإنسان فيما يتصل بأنشطة هذه الشركات. وتبادل وجهات النظر مع الحكومات المعنية في جهد يرمي إلى تحديد الثغرات القائمة في التشريعات الوطنية، وأوصى بمواصلة الجهود لوضع أطر قانونية وطنية لتأمين مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتوفير سبيل انتصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وحيثما تكون مثل هذه الشركات مطالبة بالحصول على تراخيص، ناقش الفريق العامل الحاجة إلى آليات إشراف لمواصلة رصد هذه الأنشطة، وذلك حتى بعد تلقي التراخيص المناسبة. وأوصى الفريق العامل بإنشاء آلية مستقلة يمكن أن يوجه إليها السكان المحليون شكاوى بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بوصف ذلك خطوة صوب القضاء على الإفلات من العقاب. واقترح الفريق العامل أن تقوم الحكومات في البلدان التي تنشط فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتجري الشركات التي تعمل بدون التراخيص اللازمة وتجريدها من السلاح ومقاضاتها، والتحقيق في جميع القضايا المبلّغ عنها بالحوادث التي تتسبب فيها هذه الشركات في أضرار، ومقاضاة مرتكبيها، وتوفير سبيل انتصاف فعال للضحايا.

٤١- وخلص الفريق العامل إلى أن البلدان التي تتواجد فيها شركات عسكرية وأمنية خاصة تواجه أيضاً تحديات هامة في جهودها الرامية إلى تأمين مساءلة هذه الشركات وحماية حقوق الإنسان فيما يتصل بأنشطة هذه الشركات. كما خلص الفريق العامل إلى أن بعض الحكومات قد شاركت مع جمعيات مهنية تمثل الصناعة العسكرية والأمنية الخاصة في تطوير

ممارسات جيدة. وتبادل الفريق العامل وجهات النظر مع الحكومات فيما يتعلق بمبادرات في مجال الصناعة من قبيل مدونات قواعد السلوك. وشاطر الحكومات الأفكار فيما يتعلق بسبل تحسين امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الإنساني الدولي ولقواعد حقوق الإنسان الدولية. وأبرز الفريق العامل الثغرات القائمة في الإشراف والمساءلة وأوصى باعتماد تشريعات وطنية شاملة لضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبيل انتصاف فعال للضحايا.

٤٢- وبصدد زيارة البلدان التي تنتدب فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلص الفريق العامل إلى أن انتداب مثل هذه الشركات للموظفين يتخذ عدة أشكال مختلفة. وتقاسمت الحكومات خبراتها فيما يتصل بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة عبر الوطنية التي توظف مواطنين للعمل في الخارج، فضلاً عن شركات الأمن الداخلي التي تستخدم موظفين للعمل محلياً. وخلص الفريق العامل إلى أنه حتى الحكومات التي لها أطر تشريعية واسعة تشمل صناعة الأمن الخاص المحلية مقصورة في وضع تنظيم شامل مماثل فيما يتعلق بتوظيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لرعاياها للعمل في الخارج. ولاحظ الفريق العامل بقلق أن البلدان التي توظف فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتدريب رعاياها للعمل في المناطق التي تشهد نزاعات في الخارج تفتقر للحماية من التجاوزات التعاقدية ومن ظروف العمل السيئة التي غالباً ما يتعرض لها مواطنوها. وبالإضافة إلى تعزيز وتوضيح الأطر التنظيمية التي تحكم سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الخارج، أوصى الفريق العامل بإنشاء آلية للتشكيك وبتخاذ تدابير عاجلة لحماية حقوق الإنسان لموظفي الشركات الذين يعملون في المناطق التي تشهد نزاعات.

٤٣- ولم يلق عدد من طلبات الزيارات القطرية رداً إيجابياً. ويشجع الفريق العامل الحكومات على قبول طلباته لإجراء زيارات قطرية.

٤٤- وحاول الفريق العامل عقد مشاورات متابعة أثناء دوراته مع البلدان التي زارها لمناقشة تنفيذ توصياته. وعقد اجتماعات متابعة مع البعثات الدائمة لكل من أفغانستان وإكوادور وبيرو وفيجي وهندوراس والولايات المتحدة بخصوص بعثاته إلى هذه البلدان.

باء - الرسائل

٤٥- تلقى الفريق العامل منذ أن أنشئ عدداً من التقارير التي تزعم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي مرتزقة وشركات عسكرية وأمنية خاصة. ويبعث الفريق العامل بانتظام برسائل إلى الحكومات فيما يتعلق بفرادى انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي مرتزقة وشركات عسكرية وأمنية خاصة.

٤٦- وعلى مدى الأعوام الستة الماضية بعث الفريق العامل بما مجموعه ٣٥ رسالة ادعاء إلى ٢٥ حكومة^(٣) وثلاثة نداءات عاجلة إلى حكومتين^(٤) كما بعث الفريق العامل بخمسة رسائل تذكير وثلاثة رسائل متابعة لطلب المزيد من المعلومات.

٤٧- وتعلقت الرسائل بمسائل عديدة مطروحة بخصوص أنشطة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وتطرق البعض منها إلى انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، بما في ذلك القتل غير القانوني المزعوم للمدنيين. فيما تطرقت رسائل أخرى لإجراءات التسجيل ومنح التراخيص، واستخدام رعايا البلدان الثالثة من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الخارج، وتوظيف وتدريب هؤلاء الموظفين، وظروف عملهم ومعاملتهم من جانب الشركات. وأشار الفريق العامل إلى التهديدات المزعومة والعنف المزعوم ضد المدافعين عن حقوق الإنسان على أيدي الشركات الأمنية الخاصة واستخدام الشركات الأمنية الخاصة القيام بعمليات الترحيل.

٤٨- وعلى الرغم من أن الفريق العامل يبعث بانتظام برسائل تذكير عندما لا تستجيب حكومة ما لرسالة ادعاء محدد أو لنداء عاجل، قصرت ١١ حكومة في الرد على أي من رسائل الفريق العامل^(٥).

٤٩- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومات التي قدمت ردوداً جوهريّة على رسائله ويدعو الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد إلى التعاون مع ولايته.

جيم - المشاورات الإقليمية

٥٠- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٥/٦٢، من الفريق العامل عقد مشاورات إقليمية حول الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كأداة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبشكل خاص فيما يتعلق بآثار أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على المتمتع بحقوق الإنسان^(٦).

(٣) أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، آيرلندا، إكوادور، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، رومانيا، شيلي، العراق، غينيا الاستوائية، فيجي، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، ليبيريا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٤) غينيا وهندوراس.

(٥) أفغانستان، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، غينيا، غينيا الاستوائية، فيجي، كوت ديفوار، ليبيريا، المكسيك.

(٦) انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/١١.

٥١- وعملاً بالقرار أعلاه، عقد الفريق العامل مشاورات إقليمية في المناطق الخمس كافة في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩. وأجريت المشاورة بخصوص أمريكا اللاتينية والكاربي في بنما، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتبعتها مشاورة أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى بموسكو، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ فمشاورة المحيط الهادئ بسانكوك، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ ومشاورة أفريقيا بأديس أبابا في آذار/مارس ٢٠١٠؛ ومشاورة أوروبا الغربية ومجموعات أخرى بجنيف، في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٥٢- ولاحظ المشاركون في المشاورات الإقليمية أن التمتع بحقوق الإنسان وممارستها يعرقلهما بشكل متزايد ظهور العديد من التحديات والاتجاهات الجديدة فيما يتعلق بالمرتزقة أو أنشطتهم، و بالدور الذي تلعبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة أو العاملة التي تشغل موظفين في كل منطقة من المناطق. وناقش المشاركون توسع عمليات هذه الشركات في كل منطقة من المناطق واستخدام حراس أمنيين خاصين في بعض الأماكن عوضاً عن اللجوء إلى الشرطة الوطنية أو إلى قوات الأمن. وتبادلوا وجهات النظر فيما يتعلق بممارسات هذه الشركات وآثار نقل وظائف معينة إلى جهات فاعلة خاصة غير حكومية، كجزء من تزايد التزعة الدولية المتنامية إلى إسناد بعض الوظائف الحكومية التقليدية لشركات عسكرية وأمنية خاصة في الخارج. وتقاسم المشاركون المعلومات فيما يتعلق بالمضاعفات المحتملة لهذه الممارسة على السيادة الوطنية، وناقشوا اللوائح وغير ذلك من التدابير التي اعتمدها الدول لضمان أن تحترم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة معايير حقوق الإنسان الدولية.

٥٣- وناقش الفريق العامل والمشاركون المبادئ التوجيهية العامة والقواعد والمبادئ الأساسية لتنظيم ومراقبة أنشطة الشركات الخاصة التي توفر مساعدة عسكرية وخدمات استشارية وخدمات استشارية على السوق الدولية. وانتهز الفريق العامل الفرصة أيضاً لتقديم تقرير عن عمله الرامي إلى إمكانية وضع صك قانوني دولي جديد ملزم بشأن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للتشجيع على مزيد حماية حقوق الإنسان.

دال - وضع مشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية

٥٤- طلبت لجنة حقوق الإنسان من الفريق العامل، في قرارها ٢/٢٠٠٥، رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات استشارية وأمنية على السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع على احترام حقوق الإنسان من قبل هذه الشركات في ما تمارسه من أنشطة. وأعاد مجلس حقوق الإنسان تأكيد هذا الطلب في قراره ٢١/٧.

٥٥- وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/١٠، من الفريق العامل أن يتشاور مع منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية وخبراء بخصوص محتوى ونطاق مشروع اتفاقية ممكن بشأن الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة ومشورة عسكرية وغير ذلك من الخدمات المتصلة بالأمن في السوق الدولية يكون مشفوعاً بقانون نموذجي، إضافة إلى صكوك قانونية أخرى، وأن يتقاسم مع الدول الأعضاء، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العناصر التي يمكن أن يتكون منها مشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لكي يطلب إلى تلك الدول المساهمة في تحديد محتوى ونطاق مثل هذه الاتفاقية وإرسال ردودها إلى الفريق العامل.

٥٦- وعملاً بطلب مجلس حقوق الإنسان، قام الفريق العامل، بالاستناد إلى المشاورات المكثفة مع الحكومات والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، بإعداد نص مشروع اتفاقية جديد ممكن لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وعمم الفريق العامل مشروعاً لهذه الاتفاقية في تموز/يوليه ٢٠٠٩ على أكثر من ٢٥٠ خبيراً، وأكاديمياً ومنظمة غير حكومية. ونتيجة للتعليقات التي تلقاها الفريق العامل والمناقشات مع مختلف أصحاب المصلحة، أعد الفريق العامل مذكرة حول عناصر مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أرسل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى جميع الدول الأعضاء لتعلق عليه. كما تلقى الفريق العامل مساهمات فيما يتعلق بعناصر مشروع اتفاقية ممكنة أثناء المشاورات الإقليمية الآتية الذكر.

٥٧- وفي المجموع، تلقى الفريق العامل أكثر من ٤٠٠ اقتراح وتعديل ومقترح وصياغة من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، من بينها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفي خاتمة هذه العملية التشاورية الواسعة والشاملة، عرض الفريق العامل مشروع نص اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة (A/HRC/15/25). والاتفاقية المقترحة نص شامل يتألف من أكثر من ٤٠ مادة. وهو لا يقتصر على تفصيل المبادئ العامة وإنما يقترح كذلك عناصر أخرى، من بينها تعاريف وأحكام مفصلة، لصك ملزم قانوناً.

رابعاً - التحديات الرئيسية

٥٨- اكتسب الفريق العامل منذ إنشائه في عام ٢٠٠٥ فهماً أكثر عمقاً لتأثير أنشطة المرتزقة على التمتع بحقوق الإنسان. واستطاع أيضاً أن يقوم بفحص وتحليل هامين لمعالجة الظاهرة الآخذة في الارتفاع والمتمثلة في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل في جميع أنحاء العالم. وفي العديد من الحالات، كانت مسألة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الشغل الشاغل. وبهذا الخصوص، أثبتت البحوث والمشاورات التي قام بها الفريق العامل مع مختلف أصحاب المصلحة استمرار وجود عدة تحديات رئيسية.

ألف - المرتزقة: ظاهرة متكررة آخذة في التطور

٥٩- كما أوضحت ذلك محاولة الانقلاب التي قام بها مرتزقة في غينيا الاستوائية في عام ٢٠٠٤^(٧) لا يزال المرتزقة نشطين في العديد من أنحاء العالم، بما لذلك من آثار مدمرة على حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

٦٠- وأخيراً شهدت ظاهرة المرتزقة نزعة لم يعد فيها المرتزقة يجندون لقلب نظام الحكومات أو لتقويضها، بل أصبحت الحكومات تستخدمهم لقمع حركات المعارضة. على سبيل المثال قامت الحكومة، في الجماهيرية العربية الليبية، بتجنيد مرتزقة أفارقة ومرتزقة آخرين لقمع المظاهرات السلمية بعنف. وبما أن جهود الحكومات للقضاء على الاحتجاجات السياسية قد أصبحت حملة مسلحة لتحطيم حركة المعارضة، فإنه يمكن المحاجة بأن المرتزقة الذين تستخدمهم الحكومة والذين يتورطون في انتهاكات حقوق الإنسان إنما يعيقون ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها. ومثل هذه الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة لدعم العمل الحكومي ضد المدنيين تبرهن على أن نزعة المرتزقة لا تزال تشكل خطراً كبيراً على حقوق الإنسان.

٦١- وفي كوت ديفوار أفادت تقارير باستخدام الحكومة للمرتزقة لحماية نفسها من حركات المعارضة ولقمع الاحتجاج. وبعد الفشل في الانتخابات الرئاسية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رفض الرئيس السابق ترك المنصب ويُزعم أنه جند مرتزقة ليبيريين لإبقاء سيطرته على البلاد ومهاجمة أنصار الرئيس المنتخب الجديد. وتفيد التقارير أن هؤلاء المرتزقة قد تورطوا في عمليات قتل مئات المدنيين وبأهم، بقدر ما أنهم شاركوا في دعم جهود الحكومة للالتفاف على نتائج الانتخابات الديمقراطية، يعيقون أعمال حق الشعب في تقرير مصيره.

٦٢- والأمثلة الحديثة أعلاه تبرز أهمية مكافحة أنشطة المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة. بهذا الخصوص، بحث الفريق العامل الدول على اعتماد تشريع وطني لمكافحة المرتزقة والمصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

باء - استنباط إطار دولي ينظم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٦٣- نظراً لتزايد استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من جانب بعض الحكومات، يرى عدد من الدول أنه من الضروري وضع إطار دولي ينظم هذه الشركات، وبدأت هذه الدول مناقشات حول الموضوع في الفريق العامل الحكومي الدولي المذكور أعلاه.

(٧) انظر الوثيقة 2.A/HRC/18/32/Add.

٦٤- وفي إطار عملية التشاور مع مختلف أصحاب المصلحة فيما يتصل بالأنشطة العسكرية والأمنية الخاصة، حدد الفريق العامل وجود ثغرة تنظيمية وما يرافق ذلك من حاجة إلى وضع صك قانوني دولي لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ولا يزال الفريق العامل على رأيه أن الإطار التنظيمي الدولي يجب أن يتخذ شكل اتفاقية دولية جديدة ملزمة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك تحسين التسجيل ومنح التراخيص وإجراءات الاختيار، وتعزيز التشريعات الوطنية وآليات المساءلة والمراقبة.

٦٥- ويرى الفريق العامل أن القانون الدولي لا ينظم بما فيه الكفاية أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهذه الشركات، بوصفها جهات فاعلة غير حكومية، لا تخضع بشكل مباشر لالتزامات حقوق الإنسان الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن عادة اعتبار موظفي هذه الشركات مرتزقة وفقاً للتعريف المحدد في المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، والمادة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. ومن الضروري بناء على ذلك تعزيز وتوضيح آليات المساءلة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تنتهك حقوق الإنسان وتفصيل التزامات الدول بشأنها بمزيد من الوضوح.

٦٦- كما تؤكد الفريق العامل من أن التشريع الوطني لا يكفي لضمان أن تخضع جميع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لإجراءات وتسجيل ورصد وإشراف مناسبة. والطابع الانتقالي لأنشطتها يثير عقبات من حيث الاختصاص القضائي، فضلاً عن صعوبات عملية، لمقاضاة تجاوزات حقوق الإنسان على المستوى الوطني حيث أن قدرة دولة ما على تحديد مكان تواجد الشهود وجمع الأدلة اللازمة في دولة أخرى لضمان المقاضاة الناجحة محدودة. فوضع اتفاقية دولية وحده كفيلاً بأن يتصدى بفعالية لمشكلة الإفلات من العقاب بالنسبة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تنتهك قانون حقوق الإنسان الدولي.

٦٧- وفي البلدان التي لها نظم قضائية ضعيفة تفتقر لآليات تشريعية وطنية ملائمة لمقاضاة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من شأن اتفاقية دولية أن تعيد إقرار حق الضحايا في سبيل انتصاف فعال، وإقامة التزام بالمساعدة القانونية المتبادلة، وتوفير إمكانية انتصاف دولي بديل لأولئك الذين يتعذر عليهم ممارسة حقوقهم على المستوى الوطني.

٦٨- وبالإضافة إلى تحليل استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من جانب الحكومات، بحث الفريق العامل مسألة استخدامها من جانب منظمات دولية، من قبيل الأمم المتحدة، التي تستخدم أحياناً مثل هذه الشركات لتيسير العمليات في مناطق النزاعات. وطلب الفريق العامل معلومات من عدة إدارات تابعة للأمم المتحدة بغية تقدير مدى استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لها، وأنواع الأنشطة التي تلجأ فيها الأمم المتحدة إلى خدمات متعاقدين خارجيين خاصين، وتعزيز سياسات الأمم المتحدة الناظمة،

ورصد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة^(٨). وبالاستناد إلى هذه المعلومات والمناقشات التي أُجريت مع إدارة شؤون السلامة والأمن، خلص الفريق العامل إلى أن الأمم المتحدة تفتقر حالياً لسياسة صارمة على صعيد المنظومة تحكم استخدام مثل هذه الشركات. وبالإضافة إلى ذلك، تصبح مشكلة المساءلة عن السلوك أكثر تعقيداً في الحالات التي تُستخدم فيها منظمات دولية، وليس دول، شركات عسكرية وأمنية خاصة. وفي حين أن الأمم المتحدة حالياً بصدد تطوير سياساتها فيما يتعلق باستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وقد التمسست توجيهاً من الفريق العامل، يرى هذا الأخير أن وضع اتفاقية دولية من شأنه أن يكون قيماً في تعزيز وتوضيح المسؤولية المؤسسية للمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة عن سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومن شأن وضع اتفاقية دولية أن يضمن إقامة سياسات رسمية على صعيد المنظومة لتسجيل ومراقبة الشركات واختيارها وتحديد احتياجات تدريب الموظفين في مجال حقوق الإنسان.

٦٩- والفريق العامل على علم بوجود مبادرة مشتركة بين حكومة سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية. ونتيجة هذه المبادرة هي أن وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات الجيدة ذات الصلة الخاصة بالدول فيما يتصل بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، قد أضيفت عليها الصبغة النهائية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وأيدتها ٣٦ دولة^(٩). وتؤكد وثيقة مونترو الإطار القانوني القائم الذي ينطبق على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة. كما أنها تدرج قائمة بالممارسات الجيدة، بما في ذلك شفافية إجراءات التسجيل ومنح التراخيص وآليات تحسين المساءلة والإشراف. غير أنها توضح أيضاً أن هذه الممارسات الجيدة ليست بأي حال من الأحوال قواعد ملزمة.

٧٠- ورحب الفريق العامل بهذا الجهد الرامي إلى توضيح التزامات الدول بالقانون الدولي والممارسات الجيدة، ويرى أن وثيقة مونترو مفيدة في التذكير بالتزامات الدول القائمة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. وبشكل خاص يتفق الفريق العامل مع المبدأ الذي أبرزته هذه الوثيقة وأنه على الرغم من أن الحكومات لها أن تختار الاستعانة بمصادر خارجية في بعض الوظائف واللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فإن الدول تحتفظ بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، غير أن الفريق العامل يعتقد مع ذلك أن وثيقة مونترو تقصر في معالجة الثغرة

(٨) A/65/325، الفقرات ٣٠-٣٧.

(٩) A/63/467-S/2008/636.

التنظيمية في مسؤولية الدول تجاه سلوك مثل هذه الشركات وموظفيها، ذلك أنها لا تقدم أي ضمانات بإمكانية إنفاذ الممارسات الجيدة أو مساءلة الدول المؤيدة لسلوك الشركات^(١٠).

٧١- وبالاستناد إلى وثيقة مونترو، التي أوضحت مسؤولية الدول فيما يتصل باستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، طورت الصناعة العسكرية والأمنية الخاصة، بدعم من حكومة سويسرا، مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠^(١١). وتحدد المدونة مجموعة مشتركة من المبادئ للشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تلزم الشركات الموقعة بتوفير الخدمات الأمنية طبقاً لحكم القانون، واحترام حقوق الإنسان، ومصالح وفائها.

٧٢- وقد أيد الفريق العامل كلياً هذه الجهود لتوضيح الممارسات الجيدة وتحسين التنظيم الذاتي للصناعة وإضفاء الصبغة الرسمية عليها كوسيلة لحماية حقوق الإنسان. ويسلم الفريق العامل بالمساهمات القيمة لوثيقة مونترو ومدونة قواعد السلوك الدولية في الجهود الرامية إلى وضع إطار دولي منظم للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. غير أن الفريق العامل ينازع إدعاءات بعض الدول والشركات وأن هذه الجهود، وكذلك الأطر التشريعية الوطنية والدولية القائمة المذكورة فيها، كافية لضمان مساءلة هذه الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان. بل إن الفريق العامل يرى أن هذه الصكوك الطوعية غير الملزمة لا يمكن أن توفر المدى الكامل للتنظيم والإشراف اللازمين لحماية حقوق الإنسان بشكل شامل في سياق الأنشطة العسكرية والأمنية الخاصة. ومع ذلك فإنه يرى أن هذه المبادرات سوف تكمل بشكل فعال صكاً قانونية دولياً ملزماً من قبيل ذلك المقترح في مشروع الاتفاقية التي تمت مناقشته في الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي في أيار/مايو ٢٠١١.

جيم - تشجيع الدول على اعتماد تشريعات وطنية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٧٣- رغم أنه سيتم وضع إطار دولي منظم للشركات العسكرية والأمنية الخاصة على مدى الأعوام القليلة القادمة فإن التدابير الوطنية ستكون حيوية لضمان التنظيم الفعلي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهذا ما يتوخاه مشروع الاتفاقية الذي ينص على واجب أن تقيم الدول الأطراف نظاماً محلياً شاملاً لتنظيم الإشراف على الأنشطة التي تقوم بها على ترابها شركات عسكرية وأمنية خاصة ويقوم بها موظفو هذه الشركات، بما في ذلك جميع الموظفين الأجانب، قصد حظر وتحري الأنشطة غير القانونية كما هي معرفة في الاتفاقية وفي القوانين الوطنية ذات الصلة.

(١٠) انظر الوثيقة A/HRC/10/14، الفقرات ٤٢-٤٨.

(١١) مدونة قواعد السلوك متاحة على الموقع www.icoc-psp.org.

٧٤- ولم يعتمد إلا عدد قليل جداً من الدول تشريعاً وطنياً بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ بل واستبعدت بعض الدول إمكانية اعتماد تشريع وطني وفضلت عوضاً عن ذلك تنظيم الصناعة لنفسها بنفسها. على سبيل المثال، أعلنت حكومة المملكة المتحدة في البرلمان في آذار/مارس ٢٠١١ أنها سوف تسعى إلى وضع مدونة قواعد سلوك تحدد المعايير الوطنية المستمدة من مدونة قواعد السلوك الدولية، ورصد ومراجعة امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتمركزة في المملكة المتحدة. غير أن الحكومة لا ترى من الضروري سن تشريع لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٧٥- وفي حين لا توجد حالياً أية شروط دولية محددة تقضي باعتماد الدول لتشريع وطني بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يوصي الفريق العامل باعتماد تشريع من هذا القبيل، لا سيما عندما تكون هذه الدول دولاً متعاقدة أو دولاً تعمل على ترابها شركات من هذا القبيل، أو دولاً تتمركز على ترابها شركات من هذا النوع. ويشير الفريق العامل إلى أن الدول لها التزامات قانونية دولية تتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وبأن أنجع سبيل للدول لتنفيذ هذه الالتزامات إنما هو من خلال اعتماد تشريع.

٧٦- وخلص الفريق العامل، بالاستناد إلى الخبرة التي اكتسبها من زيارته القطرية العديدة، إلى أن الدول لا يمكنها إلا من خلال تشريع وطني شامل أن تضمن الرصد والإشراف الملائمين لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويجب أن يتطرق مثل هذا التشريع لمسائل محددة من قبيل اختيار الشركات والموظفين، ومنح التراخيص، وشروط التدريب، والإبلاغ والرصد المنتظم، ومراجعة الحسابات المنتظمة و/أو عمليات التفتيش وآليات الشكاوى، وما إلى ذلك.

٧٧- واعتماد تشريع وطني هو بطبيعة الحال خطوة فقط صوب إقامة نظام محلي شامل لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشراف عليها. وحتى حيثما اعتمدت الدول تشريعاً محدداً لمعالجة ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، واجهت هذه الدول تحديات في تنفيذ التشريع. وكما ترد مناقشة ذلك أدناه، اتضح أن المحاكمات بموجب التشريع صعبة بشكل خاص لمجموعة متنوعة من الأسباب.

دال - إخضاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان

٧٨- يتمثل الغرض من الجهود الرامية إلى وضع إطار دولي ينظم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ونظم وطنية لتنظيمها، في نهاية المطاف، في منع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان مساءلة الشركات والأفراد المتورطين في مثل هذه الانتهاكات حيثما حدثت. غير أن الفريق العامل لاحظ مع ذلك أن محاكمات هذه الشركات وموظفيها تظل نادرة. فالمحاكمات اتضح أنها صعبة لمجموعة متنوعة من الأسباب من بينها مسائل تتعلق بالاختصاص

القضائي عندما تعمل الشركة كجزء من القوى العسكرية المستخدمة في بلد ما أو في سياق هذه القوات العسكرية، وقلة الإبلاغ المفصل والمتناسق عن الحوادث التي تشمل الشركات، والصعوبات في جمع الأدلة، وهي أمور يضاف إليها كون تلك الحوادث تحصل في مناطق تشهد نزاعات. وفي الدول التي تعمل فيها شركات عسكرية وأمنية خاصة فإن المسائل مثل ادعاء الشركات أن موظفيها يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية، فضلاً عن الضعف العام في القدرات وسيادة القانون في البلدان التي تعمل فيها هذه الشركات تزيد من تقويض المساءلة.

٧٩- وكخطوة أولى تجاه حل هذه المسائل، يجب أن تعتمد الدول تشريعاً وطنياً من شأنه أن يسمح لمحاكمها بممارسة الاختصاص القضائي على رعاياها وعلى الشركات المتمركزة على ترابها والتي تعمل في الخارج. ويجب أن تستحدث الدول آليات لتيسير التبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تطل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من جانب مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والشركات، والضحايا. ويجب تقاسم هذه المعلومات مع حكومات الدول المستضيفة والدول الإقليمية. ويعتقد الفريق العامل، استناداً إلى الخبرة التي اكتسبها من البعثات القطرية، أنه قد يكون من المفيد إنشاء وحدات خاصة مسؤولة عن تحري ومقاضاة انتهاكات القانون الوطني على أيدي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويجب تزويد مثل هذه الوحدات بمدعين عامين ومحققين ذوي خبرة كما يجب تزويدها بما يكفي من الموارد.

٨٠- ولما كان كل من الأدلة والشهود يتواجد أحياناً في ولاية قضائية مختلفة فإن المدعين العامين والمحققين يجب أن يكون بإمكانهم الوصول إليها أو على الأقل أن يكونوا قادرين على الاستفادة من تعاون نظرائهم في البلد ذي الصلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن أن تستكشف الدول سبل التعاون الدولي بغية إنشاء آليات للتنسيق والتعاون لتحري الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. ويجب أن تضمن الدول إجراء التحقيقات التعاونية هذه بحيث تكون أية أدلة وشهادات يتم الحصول عليها مقبولة في المحاكم الوطنية.

٨١- وفي حين أنه من الأهمية بمكان مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن أفعالها إلا أن ما لا يقل عن ذلك أهمية أن يكون بإمكان الضحايا ممارسة حقهم في سبيل انتصاف فعال؛ ويمكن أن يشمل ذلك الحق في الوصول إلى آليات لتوفير تعويض عن حالات الوفاة أو الإصابة غير المشروعة التي تتسبب فيها شركات عسكرية وأمنية خاصة، فضلاً عن إعادة التأهيل أثر الإصابة.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٨٢- خلص الفريق العامل، من خلال زيارته القطرية والرسائل التي تلقاها والمشاورات التي أجراها مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وممثلي الصناعة والخبراء الأكاديميين، إلى أن أنشطة المرتزقة ما زالت تؤثر تأثيراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان. والاستخدام

المتزايد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في جميع أنحاء العامل وقلّة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتصل بأنشطتها إنما يبعثان على شديد القلق. وبهذا الخصوص، يرى الفريق العامل أن إيجاد صك تنظيمي دولي ملزم، مثل اتفاقية دولية، أساسي لضمان المساءلة عن حقوق الإنسان ولتوفير سبيل انتصاف فعال للضحايا.

٨٣- ولا يزال مشكل المرتزقة اعتباراً وجيهاً وهاماً. وقد أثبتت الأحداث الأخيرة أنه سواء استخدم المرتزقة لقلب نظام الحكومات أو استخدمتها الحكومات لقمع المعارضة، ما زال المرتزقة يشكلون خطراً على حقوق الإنسان وعلى حق الشعوب في تقرير مصيرها. وبهذا الخصوص، يشعر الفريق العامل بالقلق لأن ٣٢ دولة فقط انضمت إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وبالتالي يتقدم بالتوصيتين التاليتين:

(أ) يجب أن تدين جميع الدول استخدام المرتزقة على أراضيها وتتخذ التدابير لمكافحة استخدامهم، ومنع تجنيد رعاياها كمرتزقة، بما في ذلك من خلال اعتماد تشريعات وسياسات ملائمة؛

(ب) يجب على الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ولكن لم تصادق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ويجب على البلدان التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفكر في الانضمام إليها.

٨٤- إن النزعة إلى خصخصة العديد من الوظائف التي تقومها عادة الدول، بما في ذلك عمليات المساعدة العسكرية والأمن الداخلي وخدمات الشرطة، تشكل خطراً متزايداً على حقوق الإنسان. وأجرى الفريق العامل، أثناء زيارته القطرية واجتماعات خبرائه مشاورات مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة لتبادل وجهات النظر حول تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان ونهج تنظيم أنشطتها بشكل فعال. وخلص الفريق العامل إلى أن المشاكل التي تطرحها أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تحظى بالقدر الكافي من الاهتمام ومن ثم فإن الأمر يحتاج إلى مزيد البحث في تأثير أنشطة هذه الشركات على حقوق الإنسان، كما يحتاج إلى إيجاد استراتيجيات فعالة لتنظيم أنشطتها. وبهذا الخصوص يتقدم الفريق العامل بالتوصيات التالية:

(أ) يرحب الفريق العامل بالجهود الرامية إلى توضيح الالتزامات بموجب القانون الدولي وتحديد الممارسات الجيدة، مثل وثيقة مونترال بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات الجيدة ذات الصلة للدول والتي لها صلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، ومبادرات التنظيم الذاتي في مجال الصناعة، من قبيل مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة. غير أن الفريق العامل يكرر الإعراب عن رأيه وأن وضع صك تنظيمي دولي ملزم قانوناً ضروري

لضمان الحماية الملائمة لحقوق الإنسان. وبالتالي، يشجع الفريق العامل جميع الدول على أن تدرس بعناية مشروع الاتفاقية الذي يقترحه وتشارك بنشاط في عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بغية دعم صياغة صك دولي لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

(ب) يجب على الدول أن تعتمد تشريعات وطنية تنظم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويجب أن تضمن تنفيذها الفعلي. كما يجب أن يقتضي مثل هذا التشريع، كحد أدنى، منح التراخيص، والتسجيل، والاختيار، والتدريب في مجال حقوق الإنسان، والإشراف الحكومي، والرصد المنتظم، والنص على المسؤولية المدنية والجنائية في حالة انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ج) يجب أن تضمن الدول التي تتعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة تحري ومقاضاة انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي التي تكون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة متورطة فيها، لضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبل انتصاف فعال للضحايا.

٨٥- ويتقدم الفريق العامل إلى الدول بالتوصيتين العامتين التاليتين المتعلقةتين بأداء مهام ولايته:

(أ) يجب أن تواصل جميع الدول التعاون مع الفريق العامل في الاضطلاع بولايته وذلك، في جملة أمور، عن طريق توجيه الدعوات إلى الفريق العامل لزيارة البلدان وقبول طلبات الفريق العامل إجراء زيارات قطرية؛

(ب) يجب أن تنظر الدول بعناية في رسائل الادعاءات وفي النداءات العاجلة التي يوجهها الفريق العامل، وأن تسعى إلى الرد عليها بسرعة وبدقة وبتفصيل.